محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٥٦

رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

# القـــــرار

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**

**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**

**وعضوية القضاة السادة**

**احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه**

---

**المميز** وكيله المحامي

**المميز ضده** الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٧٧١ فصل ٢٠٠٠/١١/٢ والقاضي بادانة المتهم بجناية كتابة عبارات من شأنها المس بكرامة جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ٢/١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والحكم على المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ٢/١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

**وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-**

---

١ - اخطأت محكمة امن الدوله بالنتيجة التي توصلت اليها وكان قرارها مخالفاً للقانون والاصول .

٢ ـ اخطأت محكمة امن الدوله حينما اعتبرت اقوال المميز بأنه اعـــترف ، حيـــث ان للأعتراف شروط من اهمها ان يكون هذا الاعتراف مطابق للحقيقه وهذا غـــير متوافر في هذه القضيه ٠

٣ ـ اخطأت محكمة امن الدوله بأدانة المميز بالرغم من عدم توافر أي بينه ضد المميز تفيد بارتكابه للجرم المسند اليه حيث ان جميع العبارات التي ادعت النيابه بـــأن المميز قام بكتابتها وبالرغم من عدم التسليم بذلك فلا يوجد جميع تلك العبـــارات أي ذكر لجلالة الملك ولا تفيد تلك العبارات بأنه كان يقصد جلالة الملك ٠

٤ ـ وبالتناوب فقد اخطأت محكمة امن الدوله عندما غالت في العقوبه التـــي فرضتـــها على المميز بالرغم من كونه شاب ويدرس في الجامعه وهو في مقتبل العمر ٠

٥ ـ اخطأت محكمة امن الدوله بادانة المميز خلافاً لأحكام الفقره ٢ مـــن المـــادة ١٩٥ عقوبات حيث اسناد النيابه بالرغم من عدم توافر الشروط القانونيه التي تتطلبـــها هذه المادة فعلى الفرض الساقط بأن المميز هو من قام بكتابة هذه العبارات فـــأن فعله لا ينطبق والحالات التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المـــميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتـــها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

## القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن السبب الاول من اسباب التمييز نجد ان ما ورد بـــهذا السبب هو كلام عام مرسل لا يستند الى طعن محدد مما يقتضى الالتفات عنه مـــا دام

انه لا يبين وجه الخطأ بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة ولا يبين عنـــاصر الخطـــأ بتطبيق القانون على الوقائع وبذلك يكون هذا السبب واجب الرد ٠

وعن السبب الثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة امن الدوله حينمـــا اعتـــبرت اقوال المميز بأنه اعتراف ٠

ان الطعن على هذا الوجه لا يقوم على اساس قانوني ذلك ان اعـــتراف المتـــهم شأنه شأن باقي الادله في المواد الجزائيه التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصيه بصحتها عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

وحيث ان محكمة امن الدوله قنعت قناعة تامه بالاعتراف التي أدلى بـــه المتـــهم – المميز – بأنه قام بارتكاب التهمة المسنده اليه ٠

وحيث ان محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمـــادة (١٠/أ) مـــن قـــانون محكمة امن الدوله المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ تؤيد محكمة امن الدوله فيمـــا توصلت اليه ، ولذلك فإن هذا السبب مستوجب الرد ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث : نجد بأن المميـــز اعـــترف انـــه بتـــاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ ، وحوالى الساعه العاشره والنصف ليلاً توجه لدوار الداخليه في جبل الحسين وبحوزتـــه قلم فلوماستر نوع ليون وكتب باللون الاحمر عبارات على اللوحات المخصصه للدعاية والاعلان المثبته على جانب دوار الداخليه ومن العبارات التي كتبها ( لقد غلبت ابيـــك في خسته ) ( يا خبيث البارحه تنتصر باليهود واليوم تناصر اهل فلسطين ) ( لا انـــت ولا الشرذمه الباقيه من ابيك تهز شعره ) وانه قصد من كتابة هذه العبـــارات جلالـــة الملك عبدالله وانه اضاف عبارات اخرى تمس بالملك الحسين ومنها ( اعتراف الكلـــب بأنه قتل الملكه عندما صلى امام الطائره ) ، وانه عاد بعد ثلاثة ايام الى نفـــس جســـر دوار الداخليه وقام بكتابة عبارات اخرى تمس بكرامة جلالة الملك عبدالله ، وانه عـــبّر عن رأية بالملك وانه مذنب ولا يطلب رحمة المحكمة ٠

وحيث ان محكمة امن الدوله توصلت الى ان ما قام به المتهم - المميز - يفيد المس بكرامة جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ٢/١٩٥ من قانون العقوبات وادانته بهذه التهمة وحكمت عليه بالعقوبه المقرره بهذه المادة ، فتكون بذلك قد اصابت صحيح القانون ، وبذلك فإن هذا السبب مستوجب للرد ٠

وعن السبب الرابع ، فإن محكمة امن الدوله قد حكمت على المتهم بالحد الاعلى للعقوبه المقرره بالقانون ، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع لا تجد ما يستدعي اعادة النظر بالعقوبه ، ولذا فإن هذا السبب واجب الرد ٠

وعن السبب الخامس : فإن ما جاء بردنا على السبب الثالث فيه الرد الكافي على هذا السبب فنحيل اليه منعاً للتكرار ، وبالتالي فإن هذا السبب واجب الرد ٠

وعليه وحيث لم يرد في اسباب التمييز ما يؤثر على صحة الحكم المميز ، فنقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

**قراراً صدر بتاريخ ٢٢شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٧**

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | القاضي المترئس |
| رئيس الديوان | عضو | عضو |

دقق
م ض

lawpedia.jo